

Distr.
GENERAL

A/C.5/47/42/Add.2
25 January 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

مسائل الموظفين : مسائل الموظفين الأخرى

تعديلات النظام الأساسي للموظفين

تقرير الأمين العام

- ١ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، على التوصية الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(١) بشأن بدلات الأولاد المعالين وبدلات المعالين من الدرجة الثانية . ويقتضي ذلك ادخال تعديل على البند ٣-٤ (أ) .
- ٢ - ووفقا للسياسة المتبعة المتمثلة في عدم إدراج أرقام للعمليات في النظام الأساسي للموظفين للأسباب المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من الوثيقة A/C.5/47/42 ، يرد التعديل المقترح للبند ٣-٤ (أ) في مرفق هذه الوثيقة .

حاشية

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/47/30) . الفقرة ١٩١ .

مرفق

البند ٣-٤ : (أ) يحق للموظفين المبينة مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي أن يحصلوا على بدلات إعالة ، للولد المعال وللولد المعوق وللمعال من الدرجة الثانية بالمعدلات المعتمدة من جانب الجمعية العامة على النحو التالي :

١٠ يحصل الموظف على بدل عن كل ولد معال ، على ألا يدفع هذا البديل فيما يتعلق بالولد الأول المعال إذا لم يكن للموظف زوج معال ، وفي هذه الحالة يحق للموظف أن يطبق على مرتبه الاقتطاع الإلزامي على أساس معدل المعيل المبين في الفقرة الفرعية (ب) '١٠ من البند ٣/٣ من النظام الأساسي :

٢٠ يحصل الموظف على بدل خاص عن كل ولد معوق ، على أنه إذا لم يكن للموظف زوج معال ، ويطبق على مرتبه الاقتطاع الإلزامي على أساس معدل المعيل المبين في الفقرة الفرعية (ب) '١٠ من البند ٣/٣ من النظام الأساسي فيما يتعلق بالولد المعوق ، يكون البديل لذلك الولد مماثلاً لبديل الولد المعال الوارد في '١٠ :

٣٠ في حالة عدم وجود زوج معال ، يدفع للموظف بدل سنوي واحد لمعال من الدرجة الثانية فيما يتعلق بإعالة أحد الوالدين أو أخ أو أخت .

— — — — —